

المجلس المرام بلوغ كتاب الحج من كتاب شرح الـ دروس العلمية

الشيخ محمد المعیوف 2

محمد المعيوف

هذا ميراث الانبياء. هنا مقام العلماء هنا روى ضياء واصلها وحي السماء. مع النبي المصطفى رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماء صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه ان يحج حجة اخرى - 00:00:00

وابي عبد الله حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف في حديث آخر لو ذكر بعدها النسخ الظاهر ذكرها بعد حديث الجهنمية - 00:00:34

عن ابن عباس ايضاً رجل امرأة ان امرأة من جهينة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن الله اليكم انا تجاوزته سهوا. ايه.
وعنه رضي الله عنهم ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي - 00:00:55

جرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها. ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضية اقضوا الله فالله احق
بالوفاء. رواه البخاري. نعم بينما قبيلة معروفة - 00:01:19

فيها المثل مشهور وعند جهينة الخبر اليقين ولا تزال الجهينة في مضاربها ومواقعها الى يومنا هذا حاضرة املج وما ورائها ومنهم الصحابي المشهور الجليل المعروف من هو يا اخوان عقبة بن عامر رضي الله - 00:01:39

بن خالد الجهنمي جمع من الصحابة رضي الله عنهم وتأملوا يا اخوان السابق امرأة تسأل الثانية امرأة النساء من يكون نفعها ابويها اكثر
من نفع جمع من الله المستعان على كل حال - 00:02:00

ميدان وتنافس يقدم فيه من يحرض عليه ويسبق اليه رجالا كان او امرأة لكن لا شك انه يلاحظ في هذا الناحية المرأة لديها عاطفة جميلة تجاه والديها ولهذا هذه تسأل عن ابيها وهذه تسأل عن 00:02:27

العلماء رحمهم الله تعالى في حج الولد عن ابيه - 00:02:52

يقتضي ماذا المشهور عند اهل العلم انه لا يجب - 00:17:03

اولا لأن هذا الامر جاء جوابا على سؤال والامر اذا جاء جوابا عن سؤال هذى قاعدة معروفة وجوابا لما يتواهم انه محظوظ انه لا يكون لجوء ابدا بل اما ان يقتضي الاباحه كما هو قول - 00:03:39

او يرجع الى ما كان اليه قبل الحظر كما هو القول الاقرب في المسألة والمرأة ما قالت ا يجب علي ان احج لا هي ما تصلح للوجوب
تسأل عن الاجهزة لو فعلت - 00:04:11

تسأل عن بر ثم لو قيل بالوجوب كان معنا هو ان الشخص يتحمل وزر غيره الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن لو قيل بان حج الولد عن ابيه او عن امه - 00:04:25

والذى لم يحج وكان مستطينا ومن قبيل البر الواجب يكون واجبا من هذه الناحية كان له وجه حرم النبي صلى الله عليه وسلم لها الاجابة بمثل ضربه لها. أرأيت لو كان على أمك دين كنت قاضيتها - 00:04:50

نعم قال قول الله الله احق بكم علماء الاصول بهذا الحديث على حجية ماذا يا اخوان حيث شبهه دين الله عز وجل المخلوق له

مطالب يا اخوان ولابد ان يفي به الانسان - 00:05:14

كان الدين الذي يطلبه الناس يؤدى فحق الله اولى واحق وفيه قضاء الحج عن الميت فاذا مات الانسان ولم يحج وهو مستطيع يجب
قضاء دينه مقدما على الوصية والالف لان هذا من الدين - 00:05:40

والدين مقدم على الوصية والارث سواء كان الدين لله او كان للادميين ولهذا قال الفقهاء واما من لزم اخرج من تركته الحديث اللي
بعده حديث ابن عباس ايضا صبي حج ثم بلغ الحنف - 00:06:12

فعليه نعم يحج حجة اخرى وايما عبد ثم عليه ان يحج الى اخره هذا اشاره الى شرط تقدمناه يا اخوان لا شرط من شروط الحج
نعيد شروط الحج الاسلام والتکلیف - 00:06:38

والحرية والقدرة والمحرمية للمرأة التکلیف يا المکلف يشمل من البالغ ويشمل الايشه العاقل ويشمل ايضا شرطا اخر وشو ها الحرية
ففي هذا الحديث او الاذى الاثر اشاره الى فاذا حج الصبي وهو لم يبلغ الحنف لم يبلغ الحنف - 00:07:06

الحين شو الذنب يا اخوان وكانوا يصررون على الحنف العظيم شرك فما معنی بلوغه الحنفة يعني اذا بلغ بحيث يجري عليه قلم
التکلیف فتكتب عليه السیئات قبل البلوغ يجي عليه قلم الحسنات ما شاء الله يجري له - 00:07:36

الحسنات ويکتمل الاجر لكن اذا بلغ تكتب عليه حتى السیئات يقال انه بلغ الحنفة. يعني بلغ العمر الذي يكتب عليه فيه الحنف
والحنف هو الذنب فإذا بلغ فانه يحج وكذلك العبد - 00:08:02

اذا حج ما زالوا رقيقا ثم اعتق فانه يلزمهم وكانوا يحبون العتق يا اخوان في عرفة في يوم عرفة فإذا بلغ الصبي مبعثك العبد قبل
الاحرام فلا اشكال في صحة حجه - 00:08:22

واجزائيا لا اشكال في اجزاء الحج صحة مفرومة لا اشكال في اجزائه واذا بلغ واعتق العبد ايضا في عرفة وامکنه الوقوف في عرفة
حتى ولو كان في مزدلفة ورجع الى عرفة قبل طلوع الفجر - 00:08:47

فانه فان حجه ايضا لكن بعد طلوع الشمس طلوع الفجر من يوم العيد حتى لو بلغ عن البلوغ امره عسر يعني يمكن ضبطه باليوم
لكن في ربما لو اعتق يوم العيد - 00:09:16

قالوا ما يجزيه حاجة لان الحج كما ورد عن الرسول صلی الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن يعمر قال الحج اذا ادرك العرفة
وفي العمرة قبل الطواف ايضا يقولون - 00:09:36

فانه يصح حجه وتصح سبق الكلام فيما يتعلق عصبي اذا كان مميز فانه يلبي ينوي يستطيع ان يرمي ايضا اما اذا كان غير
مميز فيلبي عنه وليه روي عن جابر في حديث من کلام - 00:09:53

حججنا مع النبي صلی الله عليه وسلم ومعانا النساء صبيان لبينا عن الصبيان ورمينا عنه لكن معلوم الصبي اذا لم يستطع الرمي فانه
يرمى عنه اما النية فغير مميز ليس له نية - 00:10:16

هذا الحديث قال الحافظ عنها احسن الله اليك رواه ابن ابي الشيبة والبیهقی وروجاه ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه
موقوف. اي نعم. اختلف في رفعه المحفوظ انه موقوف - 00:10:41

هذا قول الامام احمد رحمه الله هذا جمع من اهل العلم الى انه لانه مرفوع الذي رواه موقوفا ابو معاوية محمد بن خازن وهو اوثق
الناس الذي رواه مرفوعا لقب امير المؤمنین في الحديث شعبة بن حجاج - 00:11:00

ايضا مرفوعا لكن يقولون ابو معاوية واثبت الناس في الرواية عن الاعمش رحمهم الله تعالى احسن الله اليك وعنه رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب يقول - 00:11:35

لا يخلون رجل بامرأة الا و معها ذو محروم. ولا تسافر المرأة الا مع ذي محروم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة
وانی اکتبت في غزوة کذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأت - 00:11:59

متفق عليه واللفظ لمسلم. هذا الحديث في اشاره الى شرط يا اخوان الشروط المتقدمة ما هو نعم وجود المحرم بالنسبة للمرأة
الفقهاء ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها وهو زوجها - 00:12:19

تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح محارم من النسب الاب والابن الاخ ابن الاخ الاخت الحال والعم سبعة منهم من الرضاعة ايضا من المعاشرة ايضا زوج الام زوج البنت - [00:12:41](#)

وما اشبه ذلك هؤلاء كلهم محارم والحديث يدل على هذا شرط عليه اكثر اهل الحديث الامام احمد على هذا الشرط وهو اشتراط المحرمية وقيل بعدم اشتراطه لكن القول باشتراط لا شك يعني - [00:13:14](#)

المرأة ان وجد لها محرم يوافق ايضا على السفر قد يوجد محرم احيانا يعني شأنها ولا يهتم بها وليس عنده استعداد ان يسافر من اجلها. الله المستعان هذى امور عظيمة يا اخوان - [00:13:42](#)

يأتي فيها البر ويأتي فيها الصلة اذا كان متهيأ للسفر معها يجب علينا الحج اذا فانه لا يجب عليه وسلم لا يقولن رجل بامرأة الا ومعها وفي حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم لا يخلو من رجل امرأة - [00:14:00](#)

اذا وكان الشيطان ثالثهما تنتفي بوجود امرأة ثانية بامرأة كذا كان امرأة تنتبه الخلوة لكن في السفر لا لا تجزي المرأة قتلوا سفرت المرأة مع نساء صالحات طيبات ما يكفي - [00:14:25](#)

لابد من محارمها وهو من اشير اليه زوجها تحرم عليه هذا التأييد المرأة تحتاج الى الرجل يكون معها وحولها يعينها ويساعده ويحافظ عليها ارأيتم الرجل اذا كان يعني ضعيف تحتاج الى من يكون معه ان يعينه ويساعده - [00:14:49](#)

مطبع المرأة يطبع فيها طامعون تحتاج الى من يلاحظها وهو يرعاها ويدافع عنها ايضا قال رجل اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال حجة مع امرأتك امررين تزاحمت مصالح مصلحة الجهاد جهاد عظيم - [00:15:17](#)

مصلحة ان يكون مع امرأة ايضا وقدم هذا الامر ولا الجهاد في سبيل الله مما يدل على اهميته وفي الانسان اذا كان بين امور تزاحم فيه اه مصالح فانه يبدأ بماذا يا اخوان - [00:15:50](#)

بالاهم فالاهم هذه مسألة يحصل فيها الخلط عند الناس هناك اولويات يا اخوان والموفق من يقدم الاولى فالاهم فالاهم واهم ما الانسان في هذه الدنيا دينه فلا يقرب او يقدم شيئا من امور الدنيا على دينه بحال من الاحوال - [00:16:14](#)

هذا الموفق يا اخوان ولما كان عبد الله بن عمرو وقد زوجه ابوه وعمره سبعة عشرة سنة شاب في ريعان الشباب وزهرته وفي شدة الذوقان الى نكاح تزول امرأته تصوم النهار - [00:16:50](#)

يصلی اللیل ویختتم فی کل لیلة اخبار عمرو رضی الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ائتمی به قال فلما اتیتم وذکر الحدیث هو حدیث جلیل من یستغفی عنہ - [00:17:17](#)

الشاب يا اخوان اليه شاب قاله النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان ارشده الى ما یعمل وما یقرأ ان لربک علیک حقا ولنفسک علیک حقا والهلك علیک ولزورک یعنی ضيفک علیک حقا فاعطی کل ذی حق حقه - [00:17:32](#)

هذی القسمة السویة والقسمة العادلة المرظیة يا اخوان ان الانسان یقوم بهذه الحقوق حق ربه بلا شك حق نفسه واهله ايضا حقوق الناس بعد ذلك اما ان یعطي الناس جل وقتھ - [00:17:57](#)

او یعطي نفسه ايضا کل وقتھ ویهمل اهله ویهمل وهذا یقع فيه کثير من الناس فاقراؤا هذا الحدیث وتأملوه ففي فوائد نافعة وعظیمة یحتاج اليها الشباب ویحتاج اليها طلاب العلم - [00:18:24](#)

المبتدئون وغير المبتدئین ايضا بحاجة الى هدی النبی صلی الله علیه وسلم. نعم احسن الله اليکم وعنه رضی الله عنہما ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع رجلا يقول لبیک عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لی او قریب لی - [00:18:46](#)

قال حججت عن نفسک؟ قال لا. قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجة. وصححه ابن والراجح عند احمد وقه نعم آآ سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا يقول لبیک عن شبرمة - [00:19:04](#)

يعني یلبي عن شخص قال اخذ لی او حججت عن نفسک المفتی یسأل المستفتی احيانا عن امور سؤاله قال لا قال حجي عن نفسک ثم حجة شوف فالانسان یلزمہ اولا ان یحج عن نفسه - [00:19:26](#)

ثم اذا اراد ان ینوب عن احد ینوبه عن من شاء ان یقدم غيره على نفسه في رکین من اركان الاسلام فهذا ما ولهذا قال الفقهاء

رحمهم الله لو حج عن غيره وقعت الحجة عنه - 00:19:56

وان كان اخذ مالا يرده الى صحبه نبدأ بالحج عن نفسه ثم تلهي في هذا الحديث المحفوظ عند احمد انه موقوف وبعض اهل العلم يميل الى انه مرفوع على كل حال - 00:20:14

المسألة ظاهرة ان الانسان لا يقدم غيره على نفسه فيما يتعلق العمل الصالح الذي يقربه الى الله عز وجل مساء الفل عندما يقولون في قاعدة في القرب الانسان فيها غيره - 00:20:42

العمل اذا كان قربة السابق اليه ان تستأثر به نفسك لا تزر به غيرك وهذه قربة عظيمة بل امر واجب عليه ولا يتنازل عن حقه الواجب ليعطيه غيره. نعم احسن الله اليكم - 00:21:06

وعن رضي الله عنهم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع محابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع - 00:21:29

رواه الخمسة غير الترمذى. واصله في مسلم من حديث ابى هريرة رضي الله عنه في مسلم قد يقول قائل طيب لما لم يأتي الحافظ برواية مسلم؟ لا هذا هذى الرواية فيها زيادة - 00:21:49

هي قوله الحج مرة فما زاد فهو تطوع مسلم فقال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال نقرأ بن حابس تميم يا كل عام يا رسول الله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:05

السائل سؤاله ثلاث مرات قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اخذروني ما تركتم فانما اهلك من كان غيركم كثرة سؤالهم واختلفوهم على انبائهم كثرة سؤالهم كثرة الاسئلة التي تدل على تعمق الشخص - 00:22:23

لا حاجة اليها اخذروني ما تركتم وفي هذه الرواية قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع. فالحج الواجب مرة في العمر وما زاد فهو على خير تابعوا بين الحج والعمرة - 00:22:49

متابعة بينهما من الاعمال الفاضلة لكن الواجب عليه مرة واحدة في عمري رحمك الله. نعم احسن الله اليكم باب المواقت عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة بالحليفة - 00:23:17

ولاهل الشام الجحفة ولأهل المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة - 00:23:38

من مكة متفق عليه نعم اذا في الباب السابق تحدث المؤلف يا اخوان عن مسائل ما هي جزاكم الله خير. اولا تحدث عن اي شيء نعم فضل العمرة والحج. الحديث الاول والثاني - 00:23:59

تم وجوب العمرة شوف الحج امر متفق عليه في الامة وتحدث ايضا عن ايش بقية الاحاديث تقريرا الحديث فيها عن ماذا عن شروط الحج عن شروط الحج ما ذكر فيها - 00:24:17

ادلة للشروط التي سبق ان ذكرت الان يتكلم عن المواقت والميقات والميقات هو المكان او الزمان المخصص للعبادة مواقت كما اخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي من تعظيم هذه الشعيرة - 00:24:41

وتعظيم هذا البلد الحرام ان الانسان لا يذهب الى هذه الشعيرة الا عن طريق هذه المواقت ولا يذهب الى البيت الحرام بقصد اداء النسك الا وهو محرم ومواقعات نوعان مواقت زمانية ومواقعات مكانية - 00:25:07

الزمانية شوال القاعدة هذا الاشهر بالفتح ذو الحجة ايضا نشعر بالكسر عشر من ذي الحجة هذا قول الجمهور جوال ذو القعدة عشر من ذي الحجة وقيل بل شهر ذي الحجة كاما - 00:25:34

ولا يختلف العلماء حتى القائلون بان ذي الحجة كله ذهني لا يختلفون في ان الاحرام بالحج ينتهي بطلع الفجر ليلة العيد حتى لو كانت البقية عند اصحاب القول الثاني من اشهر الحج - 00:26:01

يقولون بعقد الحج فيها ابدا مواقف مكانية فيما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقت الرسول صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة تصغير الحلفة نبات يقولون يا معروف - 00:26:25

قريبة من المدينة يمكن كيلو ان المدينة وتعرف الان العامة بابيار علي وما فقدها الجن من ان عليا قتل الجن فيها لا يصح كما ورد
ان محمد والأنبياء قبله قاتلوا الجن - 00:26:54

هذا الحديث يدل على التوقيت وما الذي يدل على الوجوب واصلح فحدث عبد الله ابن عمر مخرج في الصحيحين ايضا قال صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة بهذا اللفظ - 00:27:23

هذا وان كان خبرا فانه خبر بمعنى ايش يا اخوان العمر اي ليهل اهل المدينة وهو امر والامر يدل على الوجوب رواية مسلم ان رجلا
قام في المسجد وقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل - 00:27:41

فقال يحل اهل المدينة من الحليفة الحديث اذا ميقات اهل المدينة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذو الحليفة فمن يخرج من
المدينة يحرم من ذي الحليفة وميقات اهل الشام - 00:28:03

الجحفة وهي قرية خربت ونقل الميقات فيها الى رابع قبلها بيسير وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المواقت قبل ان
تفتح هذه البلاد في عهد ابي بكر رضي الله عنه - 00:28:25

وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وميقات بعد الشام يا شيخ ناصر اهل نجد وكل من كان شرقا الخليج ومن يأتي عن طريق
البحر من الشرق ايضا قرن - 00:28:47

ويسمى الان بالسهل ولما فتح معروف وفتح قدبها بعد فتح الخط كان فيه ميقات وما يزال من يذهب مع ذلك الطريق يحرم منه
ويسمونه وادي محرم وهو اعلى الميقات اعلى السير - 00:29:15

وادي واحد اعلى هذا المكان ميقات اهل اليمن ومن جاء عن طريق الساحل يا لهم يسمى الملم طويل كما ذكر الشيخ عبدالله بن
بسام الشيخ كلام جيد رحمة الله المواقت وتحديدها - 00:29:43

وكان في اللجان التي شكلت ترسيم المواقت وضبطها وافاد انه ذهب الى تلك الجهات وسائل الوجهاء من اهلها والكبار من اهلها
واخبره ان يلملم اسم وادي وليس جبل ينزل من الجبال - 00:30:14

يستمر الى البحر وكل هذا الوادي ميقات لمن مر من تلك الجهة كل حاجة الامور الان ميسرة ولله الحمد والناس اصبحوا يسافرون مع
طريق واحد يسافرون مع خط واحد يمرون على ميقات واحد - 00:30:34

وميقات موجود الان ويسمى السعدية هذى المواقت ثابتة بالنص قال صلى الله عليه وسلم هن لهن يعني تلك البلاد في رواية هن
لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلن واحد منا ذهب الى المدينة واراد ان يعتمر او يحج - 00:30:52

من وين انا جاي من نجدة بروح طائفة من السهل لا ولما اتى عليهم من غايتها واختلف العلماء في الشام يأتي الى المدينة ثم يتتجاوز
الميقات ويحرم من ميقاته في الجحفة - 00:31:27

الجمهور لا يصح له ذلك بل يحرم من المدينة لقوله ولمن اتى عليهم من غير امر وذهب ما لك رحمة الله تعالى الى انه يحرم لا بأس ان
يحرم من ميقاته ولو ان الافضل ان يحرم من ذي الحليفة - 00:31:52

اختار هذا شيخ الاسلام رحمة الله قال من اراد الحج والعمره لو ان انسانا اراد ان يمر بمكة تجاوز الطائف والميقات وهو ليد حج
وعمره فهل يلزمه ان يحرم ؟ خلاف - 00:32:12

والجمهور يكون يحرم لابد ان يحرم باثر يعني ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محظيا النصوص الدالة على حرمة مكة مذهب الشافعى
رحمه الله انه لا يلزم الاحرام الا لمن اراد ان يسلك - 00:32:37

ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج والعمره الاحرام الا مرید الحج والعمره هذا المحققون اهل العلم شيخ الاسلام
وغيره رحمة الله لباس الانسان يعني المحراب الميقات وان لم يكن محرما - 00:33:01

ما دام انه لا يريد ذهب لحاجة ذهب المكان ثانى يلزمه ان يحرم هذا القول عليه العمل وعليه الفتوى الجمهور ما ذكر وما كان دون
ذلك فمن حيث انشأ يعني المناطق اللي بعد المدينة - 00:33:22

اللي بعد السهل في قرى البدر ومستورة وغيرها جدة من اين يحرمون يعني في جدة مثلا من اين يحرم يحرم من بيته والدليل فمن

حيث انشأ وكل من كان دون الميقات - 00:33:47

ما يلزمه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه وهذا من التيسير والله الحمد والمنة. حتى اهل مكة يهلوون من مكة يعني حتى من كان من اهل مكة يهل في الحج من مكة سواء كان من اهل مكة - 00:34:14

او ان الذين جاءوا للحج وهم متعمدون معروف متعمد يعتمر ويتحلل البس ثياب يصبح حلال وخلاص فمن ان يرحم الحاج من حيث انشأ مكة واما العمرة فقد يقول قائل ان ظاهر الحديث يدل على ان المعتمر ايضا - 00:34:30

المكي يحرم من مكة قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة مطلق لكن يا اخوان ورد ما يدل على ان المكية سواء كان من اهلها او قادمين اليها اذا ارد العمرة يخرج الى الحل. والدليل ما هو يا اخوان - 00:34:54

حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم وهم على سفر متوجهون للرجوع المدينة امرنا عبد الرحمن ان يخرج بهذا التنعيم وتعتمر فلو كان لها ان تعتمر من مكة لامرها ان تعتمر من مكة - 00:35:23

سيكون هذا الحديث مخصوصا في حديث عائشة حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج الى الحل. فيقال حتى اهل مكة يهلوون من مكة الا العمرة فلا يحلون منها وانما يحلون من - 00:35:44

خارجها من ادنى الحل واقرب الحل التنعيم واذا لو احرم من عرفة او من مكان ثان لا بأس به. نعم الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اهل العراق ذات عرق. رواه ابو داود والنسائي - 00:36:01

واصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الا ان راويه شك في رفعه. وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق - 00:36:21

نعم هذا هو الميقات الخامس وهذا اللاثار التي ذكر منها ما يدل على ان ذات عرق وهو ميقات وقته النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ثبت بالنص كما في حديث عائشة تعالى - 00:36:42

والحديث مختلف من اهل العلم ان يصحوا ومنهم من يتكلم فيه وفي بعضها ما يدل على ان عمر هو الذي وقته قد ورد عن ابن عمر ان العراق اشتكوا الى عمر رضي الله عنه - 00:37:02

قالوا ان قرن ميقات اهل نجد عن طريقنا لمائل عن طريقنا في مشقة قال انظروا الى حذوه من طريقكم يعني انظروا الى نقطة تحاذيه من طريقكم نقطة تحاذيه من حيث البعد عن مكة هذه المحاذاة - 00:37:27

اما تحديد المحاذاة يا اخواني اجهزة مثل الان يحدد نقطة موازية لهذه النقطة وانما يحدد نقطة في طريقه تكون محاذية لميقات اهل نجد. بمعنى تكون مسافتها الى مكة نفس المسافة - 00:37:51

مسافة السيل الى مكة والحديث البخاري يا اخوان ويدل على ان عمر ليس عنده نص في هذا فان كان ورد نص فلعله لم يبلغه وان لم يرد فلعله من موافقاته - 00:38:16

وهو المحدث المعلم ان يكن في امتي محدثون ابو عمر المعلم رضي الله عنه وارضاه حديث عائشة روي في حديث مسلم روایة مسلم من حديث جابر ولكن راوية مشقة في رفعه - 00:38:40

ابي الزبير المكي يروي عن جابر كثيرا رحمة الله قال سمعت احساب انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الاحسب ان جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:02

هذا شك في رفعه او في وقفه على جابر رضي الله عنه وارضاه وال موضوع متفق عليه والله الحمد والمنة موجود ومعروف يسمى الضريبة وقرن يسمى السيل يسمى الجحفة راغ الان - 00:39:23

ويعلم يسمى ايش وجود هذه المواقف مداخل لهذا الحرم الشريف يدل على تعظيمه وتعظيم حرمات الله عز وجل. نعم الله اليكم قال ابن حجر رحمة الله باب وجوه الاحرام وصفته - 00:39:53

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج

وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:40:18

فاما من اهل بعمره فحل. واما من اهل بحج او جمع الحج وال عمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه يحل عندك يا شيخ ناصر ولا يحل الله اليكم نعم يحل ها؟ يحل يحل لانها من - 00:40:35

ان لا يحل واما يحل فمن احل محل يحل نعم يحل يقول باب وجوه الاحرام يعني النسك والاووجه التي يخير الانسان فيها ما يريده منها وهي كما تعرفون ثلاثة - 00:40:53

التمتع الكرام والافراد كما ذكرت عائشة فمنا من اهل بعمره وتعني به من يعني بمن خمس سنين ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من احل بحج وهو المفرد بحج فاما من احل بعمره فقد حل - 00:41:27

طاف وسعى وقصر وحل وفي في تحلل لا شك رفق كانوا يذكروني يا اخوان يعني ادرك الناس يصلون الى مكة في واحد ذي الحجة واثنين ذي الحجة حتى يأتوا على مكان في في مني يبكون - 00:42:00

سيبقى طيلة هذه الايام محرم بعض الناس ربما يطلب التيسير في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة في اليوم الخامس والعشرين من زين القاعدة صلى الظهر في المدينة في المسجد - 00:42:25

ثم خرج وصلى العصر في الحذيفة وصلها وصل مكة صبيحة رابعة صبيحة رائعة يمكن ثمانية ايام وهم يسرون على الابل معظم الراحة التي يعيشها الناس اليوم الجمل يا اخوان اذا كان محمل يعني صار الاحمال او - 00:42:46

يعني ركاب راكبين عليه يقطع في اليوم اربعين كيلو متوسط سيره في اليوم اربعين كيلو الناس اليوم في نعمة عظيمة يا اخوان اذا نظر الى هذه النعم وتذكر ما عليه الناس - 00:43:12

يتعرف ويعرف ويعرف بنعم الله على هذه النعمة واما من هل به حج او بحج العمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هذه هي الانساك الثلاثة واولها التمتع - 00:43:29

وصفتة واضحة يا اخوان من يذكر لي صفتة اولا ماذا يفعل يلبي بالايش قل لبيك عمرة هنا يحتاج يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فيسره لي وكذا الى اخره. لا التلفظ في النية هذا لا اصل له - 00:43:50

الفقهاء رحمهم الله لكن يقول لبيك عمرة يتلفظ بالتلبية شعار الحج ثم يأتي ويطوف ويسعى ويقصر ويلبس ثيابه ويفعل كل شيء ثم يحرم بالحج متى يعني بالسنة يا اخوان - 00:44:12

يوم التروية اليوم الثامن يستمر في حجمه في مني يوم عرفة في عرفة ليلة العيد في مزدلفة يوم العيد يرجع الى مني يوم التشريك في مني يقضي بقية اعمال الحج - 00:44:34

المفرد ماذا يقول ان التلبية نعم لبيك يا حج بس ثم يأتي السنة سن يأتي ويطوف القدوم ويسعى للحج حتى لو كان في اول الشهر ويبقى على احرامه ثم بعد ذلك - 00:44:53

التروية في مني فعرفة ومزدلفة يوم النحر يطوف طواف الافاضة فقط وهل يسعى السعي الاول هو الحج بقية حجة. القارن ماذا يقول لبيك عمرة حديث عمر في البخاري قال اتاني - 00:45:15

ات من ربى فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ويفعل كالفرد سواء يختلف عن المفرد بالنية ويختلف عنه وجوب الهدى فقط وان بقية اعماله يأتي مكة يطوف ويسعى - 00:45:51

للحج وال عمرة يذهب الى يوم التروية ويستمر في اعمال الحج اذا المفرد والقارن اعمالهما واحدة والخلاف بينهما في اي شيء في النية وفي الهدى فقط القران يا اخوان له صور - 00:46:16

سورة الاولى وهي التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم الامام احمد لا اشك انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا يقول الامام والممتعة احب الي لانها اخر الامرین من النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتي توضیح لهذا الكلام - 00:46:39

هذه الصورة الاولى والكرامة وهي واضحة. الصورة الثانية ان تحرم المرأة ممتعة بالعمرة كما فعلت عائشة تماما وهذه مسألة مهمة وتقع للنساء ثم اذا جاءت الى مكة قبل طواف العمرة - 00:47:01

وسيأتينا حديث عائشة تأتينا الدورة فماذا تعمل تنبئه بالحج وتدخل الحج على العمرة فتصبح والنبي صلى الله عليه وسلم اتى الى عائشة وهي تبكي وهم في سرف ولا قال لك نفسك - 00:47:30

قالت نعم يا رسول الله ونفكك المناسك كلها وقال صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمراة يجزيكي عن حجك وعمرتك ترجعون بحج عمرة وهرج بعمره اللهم صلي عليه وسلم وارضاه عنه - 00:47:56

امر عبد الرحمن يحرمنا من اعتمرتكم عمرها وحده بس ولا ثنتين يا اخوان العمرة الاولى عمرة مع الحج قارمة العمرة الثانية افردها بعمره تضيبيا لخاطرها عليه الصلاة والسلام وخذوا من ادب المصطفى في التعامل مع النساء - 00:48:21

كان بامكانى اقول خلاص يكفيك والناس عند السفر يا اخوان يعني كل انسان احيانا يريد العجلة ويريد صلى الله عليه وسلم حتى او ارسل عبد الرحمن واعمرها انهم كانوا مسافرين - 00:48:49

هذا الصورة هل ايش يا اخوان؟ الصورة الثانية قد تحصل للرجل احيانا يجي شخص مثلا متأخر ومتمتع يجي ليلة عرفة ممتع وينبغي هذا التمتع وش معنى التمتع يتمتع الانسان بين العمرة وبين الحج - 00:49:16

لكن بعض الناس يقول نجي الحرم يوم الصبح عرفة ما شاء الله الحرام فاضي ما في احد. واخذ عمرتي مطلع لعرفة واحيانا ما يستطيع الوصول الى عرفة الا بشكل افضل - 00:49:33

يبتغى التيسير لينال بعده التعمير سلك السنة من هذا لكن جاء ويوم جاء مم اغلقت الطرق الى الحرم ولم يستطع الدخول فماذا يعلم وهو تمتع وش يسوى الحج واذا لم يدخل على العمرة واصبح بذلك ايش يا اخوان - 00:49:47

انما فعل ذلك خشية من فوات الحج فوات عرف عليه اذا هذه صور القراءة هنا صورة ثلاثة محل خلاف وهي ما اذا نوى الافراد هلا بيك الحاجة المفرد وجاء واحد قال يا اخي كلنا قرنين - 00:50:15

نبي بن عمرة وادخلها على الحج وتكون قارنا الصورة الثالثة وهي محل خلاف وبعضهم يقول ان في قول عائشة رضي الله عنها وهذا النبي بالحاج انه اهل مفردا سم ادخل عليه العمرة - 00:50:41

في قوله صلى في هذا البلد المبارك وقل امرة في في حجة على كل حال يذكرون هذه الصور الثلاثة الكرام والعلماء والثانية محل اتفاق والثالثة للعذر والثالثة محل خلاف بين اهل العلم - 00:51:03

هذا الانساق الثلاثة وقد اجملتها عائشة كل كلانا هالطوويل اشملته في هذه الاحرف والاصفر القصيرة رضي الله عنها وارضاها هذا من البيان يا اخوان ان يؤدى المعنى الكبير باللفظ اليسيير - 00:51:20

منا من اهل بعمره من اهل في حج عمرة بحـج ومن حـج وعـمرة ومنها من اهل بـحـج ما فـصلـتـ ومن اـحلـ بـحـج وعـمرة وـبـحـ فـلم يـحلـواـ حـتـىـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ - 00:51:37

هذه الانساق الثلاثة ايه افضل خلاف بين المشهور في مذهب الامام احمد ان التمتع افضل قالوا وانما كان افضل لانه ايسـرـ ثـانـياـ اـكـثـرـ عمل عمرة مستقلة وحج ثالثا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما اهديت - 00:51:55

ولولا ان معي الهدى رابعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه الذين كانوا قارئين ومفردين ولم يسوقوا الهدى امرهم ان يجعلوه عمرة يكون هنا متمتعين كـمـ دـلـيـلـ يـاـ اـخـوـانـ عـلـىـ اـفـضـلـيـةـ التـمـتعـ - 00:52:29

ها كـمـ دـلـيـلـ اـرـبـعـةـ الـاـوـلـ اـيـسـرـ يـاـ اـخـوـانـ يـطـوـفـ وـيـأـتـمـرـ يـقـصـرـ خـلاـصـ يـلـبـسـ ثـيـابـهـ اـثـنـيـنـ اـكـثـرـ عـمـرـةـ كـامـلـةـ وـحـجـ كـامـلـ هوـ الفـينـ وـتـسـعـ طـوـافـ وـسـعـيـانـ الطـوـافـ سـعـيـ وـاحـدـ الثـالـثـ - 00:52:56

النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ايضا الرابع ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه من كان قارـنـ اوـ مـفـرـدـ وـلـمـ يـسـقـ الـهـدـىـ فـيـ اـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ - 00:53:23

ان يجعلوها امره فيكونون متمتعين بذلك وقيل الكرام افضل هذا بابي حنيفة وكل الافراد مالك والشافعى يقول شيخ الاسلام تفصيل رحمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ اـذـ سـاقـ الـهـدـىـ وـذـاكـ حـجـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ كـانـ اللـهـ لـيـخـتـارـ لـهـ المـفـضـولـ - 00:53:43

الهدى يا اخوان من الاعمال الجليلة العظيمة لتعظيم هذا البيت وتشريفه وكان يسوق الهدى وهو مقيم في المدينة عليه الصلاة

والسلام ولما حاج ساق معه الهدي ولما كان في الحديبية ساق الهدي وعده سبعون من الليل - [00:54:12](#)

فإذا ساق الهدي يندر ان يسوق احد الهدي الا شخص يريد ان يطبق السنة الله المستعان اما اذا لم يسرق الهدي يقول شيخ الاسلام
اعتمر عمرة منفردة وحج منفرد يرى ان هذا افضل - [00:54:47](#)

سفر الى مكة في الماضي يا اخوان كان في مشقة عظيمة ليس كالوقت الان اكثرا واحد يعتمر في الشهر اكثرا من مرة اليوم يعتمر
ويأتي والا فالتمتع يكون افضل هذا ميراث الانبياء. هنا مقام العلماء هنا روى - [00:55:10](#)
واصلها وحي السماء. مع النبي المصطفى مع الهداة الاتقيناء - [00:55:41](#)